عايشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج يورث الطمس أي العمى كما ورد لا أنه محـ
كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر
حكاه عنه ابن القطان في كتابه المسمى بالنظر في أحكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن إسناده وقال لم أجد
من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة
كما قاله الرافعي وإن كلام المصنف يوهم الحرمة واختلفوا
في قوله يورث العمى فصحيح فقيل في الناظر وقيل في
الولد وقيل في الثلاث ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره
إليها **تنبيه** شمل كلامهم الذكر وقول الإسنوي
والمتجه ذا لمذكر بلا إيلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد
وإن خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظ
إليه ويستثنى زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة
فإنه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة وعلل ما سوا
على الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمرأة أن تنظر
إلى عورة زوجها إذا استمنى بخلاف العكس لأنه
يملك المنع بها بخلاف العكس انتهى وهذا ظاهر وإن
توقف فيه بعضهم ويخرج بقيد الحياة ما بعد
الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما
قاله في المجموع ومقتضى التشبيه بالمحرم أنه يحرم

النظر إليها بشهوة في غير ما بين السرة والركبة وإلى ما بينهما
بغير شهوة ومثل الزوج السيد في أمته التي تحل له لا المتنا
بها أما التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة أو تزويج أو شركة
أو كفر كتوثن ورِدة وغير من غيره ونسب ورضاع ومصا
هرة
ويحرم ذلك فيحرم عليه نظره منها إلى ما بين سرة
وركبة دون ما زاد أيا المحرمة بما عرض في زيد الزوال
كحيض ورهن فلا يحرم نظره إليها **والضرب الثالث**
نظرة إلى ذوات محارمه من نسب أو رضاع أو مصاهرة **أو إلى**
أمته المزوجة ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها
كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والو
فيجوز بغير شهوة **فيما عدا ما بين السرة والركبة**
سنين لأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة
فكانا كالرجلين والمراد بين والمانع المذكور في الأمة
صيرها كالمحرم أما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره
في المحرم إجماعا وشمل المحرم الأمة المذكورة وأما
النظر إلى السرة والركبة فيجوز لأنهما ليسا بعورة بالنسبة
لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة أولى من عبارة ابن
المقري تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة وخرج
بقيد عدم الشهوة النظر بها فيحرم مطلقا في كل
ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن في اللمس لخطبة يجوز
ولو بشهوة كما سيأتي في قوله **والضرب الرابع**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)